

Distr.: General
20 March 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

مذكّرة من الأمانة*

إضافة

المحتويات

الصفحة الفقرات

٢	ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء.....
٢	أستراليا ١٠-١

* أعدت هذه الوثيقة استناداً إلى ردّ ورد من دولة عضو بعد ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - مقدمة

١ - القصد من هذه الوثيقة هو إعلام اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتاريخ المواد ذات الصلة في قانون الأنشطة الفضائية الأسترالي لسنة ١٩٩٨ (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون الفضاء")، وحالتها الراهنة.

٢ - ملخص النقاط الرئيسية

- ٢ - (أ) لا يوجد تعريف للتعبير "الفضاء الخارجي" في القانون الداخلي الأسترالي، وتتعرف أستراليا بأنه لا يوجد تعريف أو تحديد مقبول دولياً لهذا التعبير؛
- (ب) ينظم قانون الفضاء إطلاق أجسام فضائية من أستراليا وعودتها إليها وقيام مواطنين أستراليين بإطلاق أجسام فضائية خارج أستراليا؛
- (ج) نتيجة لتعديلات أدخلت على قانون الفضاء في عام ٢٠٠٢، ينطبق قانون الفضاء على الأنشطة الفضائية التي تحدث أو التي يقصد بها أن تحدث على ارتفاع يتجاوز ١٠٠ كيلومتر (كم)؛
- (د) لقد زادت التعديلات من اليقين فيما يتعلق بمكان انطباق قانون الفضاء والأنشطة التي ينظمها هذا القانون؛
- (هـ) لم يكن تحديد الارتفاع البالغ ١٠٠ كم في قانون الفضاء محاولة من جانب أستراليا لتعريف "الفضاء الخارجي" أو لتعيين حدوده؛
- (و) لم تحصل أستراليا حتى الآن على أي تعليقات دولية فيما يتصل على وجه التحديد بالارتفاع البالغ ١٠٠ كيلومتر المحدد في قانون الفضاء المعدل.

٣- نطاق قانون الفضاء

٣- ينظم قانون الفضاء إطلاق أجسام فضائية من أستراليا وعودتها إليها وقيام مواطنين أستراليين بإطلاق أجسام فضائية خارج أستراليا. وقانون الفضاء يجعل التزامات أسترالية معينة بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي نافذة في التشريع الداخلي.

٤- قانون الفضاء و"الفضاء الخارجي"

٤- عندما صدر قانون الفضاء في عام ١٩٩٨ كان ينطبق على الأنشطة الفضائية التي كانت تحدث أو التي كان يقصد بها أن تحدث في "الفضاء الخارجي". ولا يوجد تعريف للتعبير "الفضاء الخارجي" في القانون الداخلي الأسترالي، وتدرك أستراليا أنه لا يوجد تعريف أو تحديد مقبول دولياً لهذا التعبير. ونظراً لعدم وجود تعاريف داخلية أو تعاريف مقبولة دولياً، كان هناك شيء من عدم اليقين إزاء مكان نفاذ قانون الفضاء الأسترالي والأنشطة التي ينظمها.

٥- قانون الفضاء المعدّل ينطبق على ما هو أعلى من ١٠٠ كيلومتر

٥- عدّلت أستراليا قانون الفضاء في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وقد حققت التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠٠٢، ضمن ما حققته، مزيداً من اليقين القانوني بشأن مكان انطباق قانون الفضاء والأنشطة التي ينظمها. فقد عدّلت أستراليا بعض مواد هذا القانون بأن جعلت العبارة "منطقة تتجاوز مسافة ١٠٠ كيلومتر فوق متوسط مستوى سطح البحر" تحل محل التعبير "الفضاء الخارجي". وبالتالي ينطبق قانون الفضاء حالياً على الأنشطة الفضائية التي تحدث أو يقصد بها أن تحدث على ارتفاع يتجاوز ١٠٠ كم.

٦- وبعد تعديلات عام ٢٠٠٢، لم يعد التعبير "الفضاء الخارجي" مستخدماً في قانون الفضاء إلا في إشارات محددة إلى اتفاقات دولية مثل معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وما زال قانون الفضاء لا يتضمن تعريفاً للتعبير "الفضاء الخارجي" كما إن هذا التعبير ليس معرّفاً في أي تشريع أسترالي آخر. ويمثّل الارتفاع البالغ ١٠٠ كيلومتر توضيحاً عملياً لمكان انطباق قانون الفضاء. ولم يكن الارتفاع البالغ ١٠٠ كيلومتر محاولة من جانب أستراليا لتعريف "الفضاء الخارجي" أو لتعيين حدوده.

٧- وفيما يلي المواد ذات الصلة التي عُدلت في عام ٢٠٠٢. وقد وُضع خط تحت العبارات التي أضيفت إلى قانون الفضاء في سياق التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠٠٢، بغية تيسير الاهتداء إليها:

(١) المادة ٨، تعريف "الإطلاق": "إطلاق جسم فضائي يعني إطلاق جسم إلى منطقة تتجاوز مسافة ١٠٠ كم فوق متوسط مستوى سطح البحر، أو محاولة ذلك؛"

(٢) المادة ٨، تعريف "مركبة الإطلاق": "مركبة الإطلاق تعني مركبة تستطيع أن تحمل حمولة إلى منطقة تتجاوز مسافة ١٠٠ كم فوق متوسط مستوى سطح البحر أو أن تعود بها من تلك المنطقة؛"

(٣) المادة ٨، تعريف "الإعادة": "إعادة جسم فضائي تعني إعادته إلى الأرض من منطقة تتجاوز مسافة ١٠٠ كم فوق متوسط مستوى سطح البحر، أو محاولة ذلك؛"

(٤) المادة ٨، تعريف "الجسم الفضائي": "الجسم الفضائي يعني شيئاً يتكون من:

"(أ) مركبة إطلاق؛"

"(ب) وحمولة (إن وجدت) تحملها مركبة الإطلاق إلى منطقة تتجاوز مسافة ١٠٠ كم فوق متوسط مستوى سطح البحر أو تعود بها من تلك المنطقة؛"

أو أي جزء من ذلك الشيء، حتى إذا:

"(ج) كان ذلك الجزء لن يقطع إلا بعضاً من المسافة في اتجاه منطقة تتجاوز مسافة ١٠٠ كم فوق متوسط مستوى سطح البحر، أو في طريق العودة منها؛ أو"

"(د) كان ذلك الجزء ناتجاً عن انفصال حمولة أو حمولات من مركبة إطلاق بعد الإطلاق؛"

(٥) حاشية بشأن الفقرة (٢) من المادة ٢٦ والمادة ٤٢: "لا يشترط أن يكون الجسم الفضائي العائد هو ذات الجسم الفضائي الذي أُطلق. فمثلاً يمكن أن تحمل مركبة إطلاق حمولة إلى منطقة تتجاوز مسافة ١٠٠ كم فوق مستوى سطح البحر وأن تعود دونها، أو حتى أن تلتقط حمولة مختلفة من منطقة تتجاوز مسافة ١٠٠ كم فوق متوسط مستوى سطح البحر وتعيدها إلى الأرض".

- ٨- ويوجد نص كامل للصيغة الحالية لقانون الفضاء على الإنترنت في الموقع التالي:
<http://www.comlaw.gov.au/comlaw/management.nsf/lookupindexpagesbyid/IP2004018?OpenDocument>. وتورد مذكرة تفسيرية مزيدا من المعلومات عن التغييرات المحددة التي أدخلت على قانون الفضاء في عام ٢٠٠٢ والسبب المنطقي لكل من التغييرات (وهي متاحة على الإنترنت في الموقع التالي: <http://www.comlaw.gov.au/ComLaw/Legislation/Bills1.nsf/bills/bytitle/AE0A850D95E7667ACA256F7200243200?OpenDocument&VIEWCAT=attachment&COUNT=999&START=1>). وقد شكّلت المذكرة التفسيرية جزءا من مجموعة من الوثائق التي درسها البرلمان الأسترالي عندما عدل قانون الفضاء.
- ٩- وتوجد وصلات أخرى بصفحات تتعلق بنشاط أستراليا في ميدان الفضاء عن طريق بوابة الفضاء الخاصة بالحكومة الأسترالية (<http://www.industry.gov.au/space>).

٦- التعليقات الدولية على قانون الفضاء

- ١٠- منذ أن عُدّل قانون الفضاء في عام ٢٠٠٢، استجابت أستراليا لطلبات دولية بشأن الحصول على معلومات عامة عن هذا القانون، كالطلبات الواردة من حكومات أجنبية تعكف على مراجعة مختلف تشريعاتها الداخلية بشأن الفضاء. ولم تتلق أستراليا حتى اليوم أي تعليقات دولية على هذا القانون فيما يتصل على وجه التحديد بالارتفاع البالغ ١٠٠ كيلومتر الذي ينطبق عنده قانون الفضاء.